

## قرار رقم (43) لسنة 2020م بشأن نقل السفير/ جبران الطويل إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السفير/ جبران داود جبران الطويل من سفارة دولة فلسطين في جمهورية قبرص إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين، ونقل ملفه من الصندوق القومي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين، وفقاً لأحكام قانون السلك الدبلوماسي النافذ.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/06 ميلادية  
الموافق: 18/محرم/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية